ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 11 العدد: 01 السنة: 2023 الصفحة: 166 - 193

الحماية الدولية للأسرة في مواجهة التحديات الراهنة:

"قراءة نقدية في القضايا الأسرية المستحدثة"

International Protection of the Family in the Face of Current Challenges:

"A Critical Reading of New Family Cases"

وريـــدة جـــندلي
كلية الحقوق والعلوم السياسية،
جامعة 20 أوت 1955، سكيكدة - الجزائر.
wardadjendli@yahoo.fr

Ourida djendli
Faculty of Law and Political Science, University of August 20, 1955, Skikda - Algeria
wardadjendli@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 31 /2023/12 **تاريخ القبول:** 23 /2023/05

ملخص باللغة العربية:

تعد الأسرة الركيزة الأساسية التي يقوم عليها المجتمع، الأمر الذي يستدعي حمايتها من كل خطر يحدق بها خاصة في ظل بروز الأنماط الأسرية المستحدثة في عصر العولمة والمناداة بالحرية المطلقة بين المرأة والرجل. ويهدف البحث إلى الوقوف على أهم الانتقادات الموجهة لقضايا الأسرة وكيفية مواجهتها في ظل المواثيق الدولية، وقد توصلنا إلى جملة من النتائج أهمها أن تمسك المجتمعات العربية بالشريعة الإسلامية والالتزام بمبادئها يساهم في بقاء الأسر العربية والحفاظ على ترابطها.

كلمات مفتاحية: الحماية، الدولية، التحديات، القضايا، الأسرية.

ABSTRACT:

The family is the main pillar of society, which calls for protecting it from every danger it is facing, especially in light of the emergence of family patterns developed in the era of globalization and the call for absolute freedom between women and men, The research aims to identify the most important criticisms directed at family issues and how to address them under international conventions, and we have reached a number of results, the most important of which is that Arab societies adhere to Islamic law and adhere to their principles contribute to the survival of Arab families and maintain their cohesion.

Keywords: *Protection, international, challenges, issues, family.*

مقدمـــــة:

تعتبر الأسرة النواة الأولى في المجتمع، وهي ضرورة حتمية للمحافظة على الجنس البشري، إذ أن قوة المجتمع وتماسكه تتبع من تماسك الأسرة وصلاحها في ظل العقيدة الإسلامية التي نظمت العلاقة بين الرجل والمرأة عن طريق الزواج الشرعي، غير أن التغييرات واسعة النطاق التي شهدها العالم أثرت سلبا على الأسرة وعلى الترابط بين العناصر المكونة لها وكذا على وظيفتها، إذ لم تعد الأسرة قاصرة على زوج وزوجة وأولادهما في صورتها الكلاسيكية، بل ظهرت أنماط أخرى للأسرة كتلك المكونة من أم عزباء وأولادها، وكذا الأسرة المكونة من جنس واحد بسبب اكتفاء الرجل بالرجل والمرأة بالمرأة مما جعل المجتمعات الغربية تدرك خطورة الوضع، فظهرت العديد من الإعلانات والمواثيق الدولية التي تشير من بعيد أو قريب إلى حماية الأسرة، وتدعو إلى تحريرها –حسب وجهة نظرها– من مختلف القيود التي تجعل المرأة في مرتبة أدنى من الرجل، فنادت هذه المواثيق بالمساواة المطلقة بين الجنسين مع ضرورة تغيير الأدوار الطبيعية لأفراد الأسرة، الأمر الذي أدى إلى توجيه جملة من الانتقادات لهذه المواثيق الدولية.

وتنبع **أهمية الموضوع** من أهمية الأسرة في حد ذاتها ومدى خطورة محاولات الغرب لتشتيتها، من خلال المناداة بعولمة الأسرة وتغيير أنماطها بموجب الاتفاقيات والمؤتمرات التي تعنى في ظاهرها بحماية الأسرة، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تدمير الجيل الحاضر وتحطيم مستقبل الأجيال القادمة .

و**يهدف** البحث إلى الوقوف على أهم الانتقادات الموجهة للوثائق والمواثيق الدولية التي تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة من جهة وتطلق العنان لأنماط جديدة من الأسر التي تُنتهك فيها حقوق الأسرة من جهة ثانية، الأمر الذي يستدعي الكشف عن أهم الآليات التي تساهم في حمايتها سواء تعلق برفع التقارير والشكاوى أو بالتحفظ عن البنود التي يساهم تطبيقها في التفكك الأسري.

بناء عليه فإن **إشكالية البحث** تتمحور حول مدى فعالية الآليات الدولية في حماية الأسرة والمساهمة في استقرارها في ظل بروز أشكال وقضايا جديدة للأسرة ؟

للإجابة على هذه الإشكالية نعتمد المنهج التاريخي من خلال تتبع المحطات التاريخية المختلفة لإبرام المواثيق الدولية المعنية بحماية الأسرة والمؤتمرات الدولية المبرمة في نفس المجال، وكذا المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية التي تبرز حماية الأسرة في مقابل النصوص التي تُبرز محاولة الغرب لتحطيم الروابط الأسرية من أساسها بدعوى وزعم تطبيق مبدأ المساواة.

المبحث الأول: تكريس حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية والانتقادات الموجهة لها.

تضمنت الإعلانات والمواثيق الدولية مواضيع مختلفة لها علاقة بالأسرة، وقد وجهت لها انتقادات مختلفة.

المطلب الأول: تكريس حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية.

يتم التطرق في هذا المطلب إلى حماية الأسرة في كل من الإعلانات والمواثيق العالمية، والوثائق والمواثيق الإقليمية كما يلي:

الفرع الأول: حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق العالمية.

دعت الإعلانات و الاتفاقيات الدولية إلى ضرورة تمتع الأسرة بكامل الحقوق سواء عند تأسيسها أو بعد إنحلالها.

أولاً- حماية الأسرة في ظل الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948[1]:

نصت المادة 16 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن:" للرجل والمرأة، متى أدركا سن البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسـرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين. وهما متساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله، و لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه".

1 صادقت عليه الجزائر بموجب المادة11 من دستور 1963، الجريدة الرسمية رقم 64 ليوم 10-09-1963.

ويتبين من خلال هذا النص اعتراف الإعلان بحق تأسيس الأسرة عن طريق الزواج بين الرجل والمرأة دون أية قيود وبرضا الطرفين مع تمتعهما بكامل الحقوق أثناء الزواج وبعد انحلاله.

ثانياً- حماية الأسرة في ظل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966:

تنص المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[1]على أن:" 1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة. 2- يكون للرجل والمرأة، ابتداء من بلوغ سن الزواج، حق معترف به في التزوج وتأسيس أسرة ..."

كما أوجبت المادة 10 على الدول منح الأسرة الحماية والمساعدة منذ بداية ممارسة الحق في الزواج و توفير حماية خاصة للأمهات قبل وضع الطفل وبعده. حيث المادة 10 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية [2] على: "تقر الدول الأطراف في هذا العهد بما يلي: وجوب منح الأسرة، التي تشكل الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، أكبر قدر ممكن من الحماية والمساعدة، وخصوصا لتكوين هذه الأسرة وطوال نهوضها بمسؤولية تعهد وتربية الأولاد الذين تعيلهم. ويجب أن ينعقد الزواج برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاء لا إكراه فيه.

نستنتج من خلال العهدين سالفي الذكر أن المادتين 23 و10 على التوالي تُقِران بأن الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع، الأمر الذي يستدعي وجوب منح الأسرة أكبر قدر من الحماية.

1 اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام في 16 ديسمبر 1966، ودخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976، وانضمت إليه الجزائر يوم 16-05-1989، الجريدة الرسمية رقم 20ليوم 17-05-1989.

2 اعتمد سنة 1966 ودخل حيز التنفيذ يوم 03-02-1996 وصادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي 89-67 المؤرخ في 16 ماي 1989 الجريدة الرسمية رقم 20 ليوم 17-05-1989.

ثالثاً- حماية الأسرة في ظل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979[1]:

تنص المادة 16 من هذه الاتفاقية على:" تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات العائلية، وبوجه خاص تضمن، على أساس المساواة بين الرجل والمرأة نفس الحق في عقد الزواج، نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفى عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل، نفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه.

نفس الحقوق والمسؤوليات بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتهما الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالهما وفى جميع الأحوال يتضح من خلال هذه المادة أنها ذكرت العديد من القضايا الأسرية منها الحقوق المتصلة بالزواج والحياة الأسرية؛ وكذا الحقوق المتعلقة بالوصاية، الولاية والتبني، اللقب العائلي والمهنة ... إلخ.

بناء على النص أعلاه يتضح أن الاتفاقية حددت مفهوم الأسرة في إطار حماية حقوق المرأة في الزواج وتكوين الأسرة كحق طبيعي وعلى قدم المساواة مع الرجل من خلال تحديد الإطار القانوني الذي تستند إليه كل علاقة إنسانية بين الرجل والمرأة وذلك من خلال تقسيم المسؤوليات بينهما[2].

1 اعتمدت في 18 ديسمبر 1979 ودخلت حيز النفاد في 03 سبتمبر 1981، انضمت إليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-51 المؤرخ في 22 جانفي 1996، الجريدة الرسمية العدد 6 الصادرة بتاريخ 24-01-1996.

2 مطاري هند:اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي أكلي محند، البويرة، 2011، ص41.

ثالثاً- حماية الأسرة في ظل وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد بكوبنهاجن 1980[1]:

جاء في تقرير المؤتمر العالمي للأمم المتحدة المنعقد بكوبنهاجن 1980م ينبغي الإسهام في إحداث تغيير في المواقف بالقضاء على الأنماط التقليدية لدور الرجل والمرأة، والعمل على خلق صور جديدة أكثر إيجابية عن مشاركة المرأة في الأسرة وسوق العمل، وفي الحياة الاجتماعية[2].

الفرع الثاني: حماية الأسرة في ظل المواثيق الإقليمية.

أدرجت المواثيق الإقليمية المعنية بحقوق الأسرة أو حقوق المرأة جملة من الحقوق سعيا منها إلى تكريسها في أرض الواقع، ونتناول على سبيل المثال الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 والميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

أولاً- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981 [3]:

ارتبط مصطلح الأسرة في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب بالمادة 18 منه كما يلي: "1- الأسرة هي الوحدة الطبيعية وأساس المجتمع، وعلى الدولة حمايتها والسهر على صحتها وسلامة أخلاقياتها. 2- الدولة ملزمة بمساعدة الأسرة في أداء رسالتها كحماية للأخلاقيات والقيم التقليدية التي يعترف بها المجتمع. 3- يتعين على الدولة القضاء على كل تمييز ضد المرأة وكفالة حقوقها وحقوق الطفل على نحو ما هو منصوص عليه في الإعلانات والاتفاقيات الدولية".

1 عقد المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في مدينة كوبنهاغن عاصمة الدانمارك في الفترة ما بين 14-30 أوت 1980 برعاية الأمم المتحدة تحت شعار "المساواة، والتنمية، والسلام.

2 سلمان الجدوع: دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ونقدها في ضوء النظم الإسلامية، متاح على الموقع: *https://www.alukah.net/spotlight/0/50901*، تاريخ النشر: 21-02-2013، تاريخ الاطلاع: 30-11-2022

3 اعتمد في 28 جويلية 1981، ودخل حيز النفاد في 21-10-1986، وصادقت عليه الجزائر في 23 فيفري 1987 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 87-37 المؤرخ في 23 فيفري1987، جريدة رسمية رقم 06 المؤرخة في 04 مارس1987.

نستنتج أن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب هو الآخر يعتبر الأسرة النواة الطبيعية التي يقوم عليها المجتمع الأمر الذي يستدعي ضرورة حمايتها بما يتماشى مع الإتفاقيات الدولية.

ثانياً- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004[1]:

نص في العديد من نصوصه على قضايا مختلفة متعلقة بالأسرة منها حماية الأمومة والطفولة ضمن المادتين: 7 و17، كما منعت المادة 21 تعريض أي شخص على نحو تعسفي أو غير قانوني لتدخل في خصوصياته أو شؤون أسرته أو بيته ...، كما أقرت المادة 33 منه أن الأسرة هي الوحدة الطبيعية والأساسية للمجتمع وأن الزواج بين المرأة والرجل هو أساس تكوينها ...، ويتضح أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان انتهج نفس سبيل المواثيق التي سبقته تاريخيا وجاء شاملا لما تضمنته من حقوق الأسرة وإن كان توقيته متأخرا.

الفرع الثالث: حماية الأسرة في ظل وثائق المؤتمرات الإقليمية.

عقدت عدة مؤتمرات تعنى بحماية الأسرة ، يأتي ذكر بعضها على سبيل المثال في ما يلي:

أولاً- حماية الأسرة في ظل وثيقة مؤتمر السكان والتنمية المنعقد بالقاهرة 1994:

تناولت وثيقة مؤتمر السكان والتنمية جوانب مختلفة من قضايا الأسرة ضمن بنود مختلفة من هده الوثيقة كالمساواة بين الجنسين، تمكين المرأة، مشاركة الذكور في تحمل المسؤوليات وقد أفردت الوثيقة الفصل الخامس منها لمعالجة موضوع الأسرة، أدوارها، حقوقها، تكوينها وهيكلها وتناولت في الفصل السابع الحقوق الإنجابية والصحة الإنجابية، وقد خصت الفقرة باء من نفس الفصل لتنظيم الأسرة

1 تم إصداره في إطار مجلس جامعة الدول العربية في دورته العادية السادسة عشر بتاريخ: 22،23 ماي 2004، ودخل حيز النفاد في 05 مارس 2008. وصادقت عليه الجزائر في 11 جوان 2006.

عن طريق المباعدة بين الولادات ومنع حالات الحمل غير المرغوب فيه وكذا مشاركة الرجل في الممارسة الفعلية لتنظيم الأسرة[1].

ونلاحظ أن عبارة "منع حالات الحمل غير المرغوب فيه" تحمل أكثر من تأويل وتفتح الباب أمام ممارسة حرية الأسر في عدم الإنجاب أو إجهاض الجنين إذا كان الوالدان لا يرغبان في الإنجاب، أو لا يريدان تحمل مسؤولية الأولاد.

ثانياً- المؤتمر الرابع للمرأة ببكين ووثيقة الإعلان السياسي وخطة العمل 1995[2]:

منذ عام 1965 بدأت المرأة في الدول الغربية تكوين منظمات وحركات عديدة من أهمها الحركة الراديكالية النسوية التي تعمل من أجل تحرير المرأة من القيود وخاصة بما يسمى القيود الدينية والقيود التي تفرضها الأسرة وإعطائها الحق في التخلص من جميع الأدوار النمطية التي يدعون أن المجتمعات تفرضها على المرأة ومنها دور الأمومة ، ورعاية الأسرة.[3]

وقد ارتبط مصطلح الأسرة في هذا المؤتمر بمساواة المرأة بالرجل في الحقوق وفي تقاسم الأعباء والمسؤوليات الأسرية وكذا الشراكة المنسجمة بينهما قصد تحقيق رفاهية الأسرة.[4]

ومن أهم السمات العامة لهذا الإعلان:

- تفكيك الأسرة والحديث عن أشكال عديدة من الأسر والعمل على حمايتها من خلال الدفاع عن حقوق الشواذ .

1 الفصل الخامس والسابع من وثيقة مؤتمر القاهرة للسكان والتنمية 1994، ص 27 وما بعدها.

2 تم تبني إعلان ومنهاج عمل بيكين في 15 سبتمبر 1995 من قبل الحكومات المشاركة في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة ثم اعتمد من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة في 08 ديسمبر 1995.

3 أسماء بن تركي، الأسرة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد 1 العدد 2، جامعة الوادي، 2018، ص 48.

4 البند 15 من إعلان ومنهاج عمل بيكين الذي اعتمد خلال المؤتمر العالمي الرابع للمرأة 1995.

- العمل على إلغاء دور الأسرة في تربية وتنشئة المجتمعات وخاصة الأطفال إذ أن دورها في تقديم الحماية والتوجيه وخدمات الصحة أصبحت تقدم بدون أي دور للأسرة. ويمكن التعامل مع الأطفال بسرية تامة وبدون علم الأسرة.[1]

وتعتبر الدعوة إلى تحرير المرأة من القيود التي تفرضها الأسرة على حد زعم المؤتمر انتهاك لحقوق المراة في حد ذاتها لا حماية لها ، تحرير المرأة من القيود وخاصة بما يسمى القيود الدينية والقيود التي تفرضها الأسرة و إعطائها الحق في التخلص من جميع الأدوار النمطية التي يدعون أن المجتمعات تفرضها على المرأة ومنها دور الأمومة ، ورعاية الأسرة. ذلك أن تخلي المرأة عن دور الأمومة ورعاية الأسرة يساهم في التفكك الأسري والانحلال الأخلاقي .

المطلب الثاني: الانتقادات الموجهة لقضايا الأسرة وفقا للإعلانات والمواثيق الدوليـــة.

لقد تحفظت أغلبية الدول العربية والإسلامية على المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية التي تعني بالأسرة، وعلى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الصادرة عام 1979 فيما يخص المساواة المطلقة بين الجنسين وحقوق المرأة العائلية، لاسيما عند إبرام عقد الزواج وأثنائه أو عند فسخه، والحق في نقل جنسيتها إلى أطفالها أو الولاية عليهم، لكن وضعية المرأة في قوانين الأحول الشخصية العربية ليست بهذه الدرجة من الدونية، كما شهدت السنوات الأخيرة تراجع بعض هذه الدول عن موقفها من هذه الحقوق وعلى رأسها الجزائر وقامت بسحب البعض من هذه التحفظات بعد إدخال تعديلات جوهرية على القوانين التي تنظم الأسرة.

ورغم ذلك لم تقضي هذه التعديلات على الممارسات التمييزية والعنف الممارس على المرأة داخل الأسرة، فالعنف الأسري ظاهرة عالمية لا تقتصر على الدول العربية فحسب أو على المرأة على وجه التحديد ومع هذا تتعرض الدول العربية

1 أسماء بن تركي، مرجع سابق، ص51.

إلى انتقادات مستمرة وتسوق المنظمات الحقوقية تصورا خاطئ للأسرة العربية التي يحاولون تفكيكها من باب القضاء على العنف ضد المرأة فيها[1].

ومن خلال استقراء بنود الإعلانات والمواثيق والمؤتمرات سالفة الذكر يمكن التوصل إلى جملة من الانتقادات كما يلي:

الفرع الأول: تعدد أشكال الأسرة وتهديمها.

تتعدد الأساليب التي اتبعتها الاتفاقيات الدولية في حربها على الأسرة التقليدية التي تصورها على أن وجودها بهذا الشكل التقليدي إنما يعود لمرحلة تاريخية زمنية لم تعد تتماشى مع العصر الحالي الذي أصبح أكثر تقبلاً لأشكال الأسرة الجديدة التي لا تفترض تكونها من إمرأة ورجل[2].

وهو الأمر الذي أكدته اللجنة المعنية بالحقوق المدنية والسياسية في الدورة التاسعة والثلاثون سنة 1990 من خلال التعليق العام رقم 19 حول المادة 23 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، حيث تلاحظ اللجنة أن مفهوم الأسرة قد يختلف في بعض الجوانب من دولة إلى أخرى، ومن ثم يتعذر إعطاء تعريف موحد لهذا المفهوم. وإذا وجدت مفاهيم متعددة للأسرة في دولة ما، كالأسرة "النواة" والأسرة "الموسعة"، فينبغي الإشارة إلى ذلك مع تفسير لدرجة الحماية التي تسبغ على هذه وتلك. ونظرا لوجود أنواع مختلفة من الأسر، كالرفيقين غير المتزوجين وأولادهما أو كالأب أو الأم المنفردين وأولادهما، فينبغي للدول الأطراف أن توضح أيضا ما إذا كان القانون والممارسة الوطنيان يعترفان بهذه الأنواع من الأسر وأعضائها ويحميانها وإلى أي مدى.

1 سرور طالبي المل، حقوق وواجبات المرأة في الأسرة : بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية، المؤتمر الدولي السابع لمركز جيل البحث العلمي حول المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، لبنان 19 –21 مارس 2015 متاح على الموقع: *http://jilrc.com*

2 نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، متاح على الموقع:

http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64.htm ، تاريخ الإطلاع: 20-11-2022.

كما نص المؤتمر الدولي للسكان والتنمية "لكل شريكين ولكل الأفراد الحق الإنساني الأساسي في أن يقرروا بحرية وعلى بيّنة عدد أطفالهم، كما ينبغي تعزيز عناصر الرعاية الصحية الأولية المتعلقة بصحة الأم وتنظيم الأسرة، وينبغي توفير المعلومات وتقديم الخدمات المتعلقة بتنظيم الأسرة (لاحظ: شريكين والتي لا تعني بالضرورة زوجين).[1]

وفي نفس السياق طالبت الأمم المتحدة الحكومات بتشريع ما تسميه "**كل أشكال الأسرة**" وبتقديم الحماية لها، فكما أن لأسرة النكاح حقوقا فكذلك لأسرة السِفاح حقوق وكما أن لأسرة الجنسين الضدين حقوق كذلك لأسرة الجنسين المثلين حقوق، ومثال ذلك ما ورد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة ضمن الفصل الخامس منه، حيث نص على: "تتمثل الأهداف فيما يلي: وضع سياسات وقوانين تقدم دعما أفضل للأسرة وتسهم في استقرارها وتأخذ في الاعتبار تعدد أشكالها[2].

كما نصت المعايير الدولية السارية لحقوق الإنسان والصادرة من الأمم المتحدة على الالتزامات القانونية المطلوبة من الدول في هذا الصدد، وتتمثل في حماية الأفراد من العنف القائم على معاداة المثليين وكراهية مغايري الهوية الجنسية، ومنع التعذيب والمعاملة القاسية أو الحاطة للكرامة، وإبطال القوانين التي تجرم المثلية الجنسية، وحظر التمييز على أساس الميول الجنسية والهوية الجنسية، وحماية حرية الرأي والاشتراك في الجمعيات والتجمعات السلمية للمثليين[3].

1 كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر28-29 جويلية 2011، اتحاد علماء المسلمين، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، متاح على الموقع: *https://sites.google.com*، تاريخ الاطلاع: 22-11-2022.

2 نهى قاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: التحولات، العوامل، الآثار، متاح على الموقع: *https://www.noor-book.com* ص 6، تاريخ النشر 02-09-2013، تاريخ الإطلاع: 20-11-2022.

3 خالد عبد الله العون، أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، المجلد 6، العدد الخاص 2، جويلية 2022، ص 150.

ويعتبر مؤتمر القاهرة من أخطر المؤتمرات التي مست المبادئ التي تتعارض مع الأديان، حيث تدعوا إلى حرية العلاقات وتعزيز حقوق المراهقين من خلال التربية والمعلومات والرعاية المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية، وشجعت على الإجهاض واعتبرته حق للمرأة ، وجاء في الوثيقة تعريف أشكال متعددة للأسرة ، كما عارضت الزواج الشرعي المبكر ولكن لم تعارض ممارسة الجنس خارج إطار الزواج في سن مبكرة.

وقد حاربت الوثيقة دور المرأة في الأمومة كدور نمطي وذلك في محاولة لإفراغ الأسرة من مضمونها. وفرض نماذج جديدة للأسرة بعيدة عن التقاليد والعادات والأديان[1].

الفرع الثاني: الدعوة إلى الإنجاب خارج العلاقات الشرعية مع إباحة الإجهاض.

نص البند (83/ل) من وثيقة بكين على: "التشجيع بدعم من أهالي البنات والبنين وبالتعاون مع موظفي التعليم والمؤسسات التعليمية على وضع برامج تعليمية لهم، وإيجاد خدمات متكاملة؛ بغية زيادة وعيهم بمسئولياتهم، ومساعدتهم على تحمل هذه المسئوليات، مع مراعاة أهمية التعليم والخدمات المشار إليها بالنسبة إلى نمو الشخصية واحترام الذات، وكذلك مراعاة الحاجة إلى تفادي الحمل غير المرغوب فيه وتفشي الأمراض التي تنتقل على طريق الاتصال بين الجنسين، ولا سيما فيروس نقص المناعة البشرية/ الإيدز".

في هذا السياق يتحاشى برنامج هيئة الأمم المتحدة النص على إباحة الإجهاض بصراحة، بيد أن المدقق يشتم رائحة هذه الإباحة في مواطن كثيرة من البرنامج، مثل تلك العبارة التي تدعو إلى معالجة قضايا المراهقين المتصلة بالصحة الجنسية والتناسلية بما في ذلك الحمل غير المرغوب به.

إن هذا الاتجاه مناقض لأبسط مبادئ الإنسانية التي تدعي هذه البرامج أنها تحميها والتي منها حماية حق الإنسان في الحياة، فبأي منطق يسمح الإنسان تحت

1 أسماء بن تركي، مرجع سابق، ص ص 51-52.

شعار الحرية الجنسية بحرية قتل روح إنسان يتمتع بالحقوق كما يتمتع غيره ؟ إن في إباحة الإجهاض مخالفة لأبسط الحقوق الإنسانية إضافة إلى ما فيه من مخالفة شرعية واضحة حرمها الدين الإسلامي تحريماً تاماً وهذا الأمر أجمع عليه جمهور العلماء حيث أكدوا على حرمة إسقاط الحمل (الإجهاض) حرمة مطلقة، حتى ولو كان الجنين ناتجاً عن زنى أو اغتصاب أو غير ذلك، فالجنين إنسان له حق الحياة ، فلا يجوز منعه هذا الحق إلا في حال تعرض حياة الأم للخطر [1].

الفرع الثالث: تغيير الأدوار النمطية داخل الأسرة والحد من الزواج المبكر.

إن إلغاء الدور الذي يقوم به كل من المرأة والرجل داخل الأسرة هو من أهم سبل الوصول إلى المساواة التي دعت إليها الاتفاقيات الدولية، هذه الاتفاقيات التي رأت أن تقسيم الجنس البشري إلى رجل وامرأة وتخصيص كل منهما بأدوار خاصة تسمى بالأمومة والأبوة هي من الأدوار النمطية التي لا بد من إلغائها في سبيل الوصول إلى المساواة بين الرجل والمرأة، والمقصود بالأدوار النمطية تلك الأدوار المخصصة لكل من المرأة والرجل، فلم تعد وظيفة الأم هي تربية الأولاد وحضانتهم، ولم تعد وظيفة الرجل مقتصرة على العمل من أجل تأمين المعيشة لأسرته.

وقد تحفظت معظم الدول العربية على اتفاقية "سيداو" خاصة المادة 16 مستندين في ذلك إلى تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المرجع الأصلي لسن القوانين المتعلقة بتنظيم الزواج والأسرة العربية المسلمة فهي تهدف من خلال هذه المادة إلى محو معالم الأسرة العربية وتفكيكها بدعوة الحرية والمساواة بين الرجل والمرأة وبدعوتها إلى هذه المساواة لن تكون أصدق من الشريعة الإسلامية التي جعلت لكل من الرجل والمرأة وظائف مكملة للآخر داخل الأسرة[2].

1 نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، مرجع سابق.

2 محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو، قراءة نقدية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلية الملك فهد الأمنية السعودية، بتاريخ: 27 فيفري 2007، ص ص 34-35.

فاتفاقية سيداو لا تدعو إلى العدالة كما دعت إليها أحكام الشريعة الإسلامية، وإنما تطالب بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وبالتالي قلب الأدوار الفطرية لكل منهما داخل الأسرة مما يؤدي إلى تفكك الأسر بدلا من حمايتها، لذا فإن تحفظ الدول العربية على اتفاقية سيداو يعتبر خطوة إيجابية في سبيل حماية الأسرة.

ويقتضي مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة الذي نصت عليه المعاهدات الدولية المختلفة منع تعدد الزوجات وقد سجل لجنة القضاء على التمييز تجاه المرأة في توصيتها العامة رقم 21 بمناسبة دورتها 13 عام 1994 أن كثيرا من الدول الأطراف في الاتفاقية تنص على المساواة في دساتيرها ولكنها تسمح بتعدد الزوجات ولذلك فهي تدعو الدول إلى إزالة هذا التعارض واتخاذ التدابير المناسبة للسلوك الاجتماعي والثقافي القائم على فكرة نقص أو تفوق جنس على آخر[1].

وبالتالي فإن الأخذ بالاتفاقيات الدولية التي تكرس المساواة المطلقة بين المرأة والرجل وتمنع التعدد بالنسبة للرجل تذهب إلى أبعد من دلك من خلال إباحة التعدد بالنسبة للمرأة، ضاربة عرض الحائط بالاختلافات الفيزيولوجية بين الجنسين جهة ومحاولة الخروج عما هو مألوف من جهة ثانية .

وقد تعددت الوسائل التي اتبعتها الأمم المتحدة عبر مؤتمراتها و اتفاقياتها بهدف الحد من الزواج المبكر حيث ورد في المؤتمر الدولي المعني بالسكان مكسيكو 1984 دعوة الحكومات إلى بدل المزيد من الجهود في سبيل رفع سن الزواج وإزالة الرغبة في الزواج المبكر، كما ورد في المؤتمر الدولي للسكان والتنمية بالقاهرة 1994 دعوة الحكومات إلى زيادة السن الأدنى عند الزواج وتوفير بدائل تغني عن الزواج المبكر من قبيل توفير فرص التعليم والعمل، وفي المؤتمر العالمي للتنمية

1 كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017، ص 248.

والسلم بنيروبي 1985 دعوة الحكومات إلى وضع سياسات لتشجيع التأخير في الإنجاب ورفع السن الأدنى للزواج[1].

ورغم ذلك نلاحظ أن أغلب التشريعات العربية ثابتة في تحديدها سن الزواج ابتداء من 18 سنة تماشياً مع الشريعة الإسلامية التي تشجع الزواج المبكر لما فيه من إيجابيات تتعلق بالإنجاب وحفظ الشباب من الانحراف.

الفرع الرابع: إبطال حق المرأة في الصداق وإبطال أحكام الميراث.

اعتبرت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في دورتها رقم 49 لسنة 1994، أن الزواج القائم على أساس دفع المهر إلى الزوجة يصور المرأة على أنها سلعة تباع مما يؤثر على حقها في إنشاء عقد الزواج بحرية كاملة، وذهبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن الصداق قيدا ًمن القيود الواردة على حق المرأة في الزواج برضاها الحر والكامل، فهو غير صحيح لأن الصداق لا دخل له في رضا المرأة فهو ليس مقرونا بحقها في اختيار زوجها، لأن رضا المرأة بالزواج يعتبر شرطا أساسيا لصحة العقد عليها، بحيث لا يكون لأحد من أبويها أو غيرهما أن يجبراها على الزواج بمن لا ترضاه، والصداق في عقد الزواج هو إهداء من الزوج إشعارا بالرغبة الصادقة في عقد الزواج وتثبت أسس المودة والعشرة بين الزوجين وليس عوضا أو ثمنا للبضع أو منفعة[2].

يدعو واضعو الاتفاقيات من خلال الدعوة إلى المساواة التامة إلى إبطال حكم الإسلام في قسمة الميراث بين الذكر والأنثى، محاولين بذلك إلغاء تشريع سماوي وارد ومفروض في قوله تعالى: ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان والأقربون مما قل منه أو كثر نصيباً مفروضاً﴾[3] ، كما أنهم

1 نهى عدنان القاطرجي، الغزو الناعم، دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع الطبعة الأولى، دار "إي – كتب " لندن، جانفي 2018، ص ص 98-99.

2 وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019، ص ص 11-118.

3 سورة النساء، الآية: 07.

يحاولون إلغاء التحديد الشرعي لهذا النصيب الذي بيَّنه الله تعالى بقوله: ﴿ للذكر مثل حظ الأنثيين﴾ [1].

كما يدعو مؤتمر بيكين الحكومات بغية ضمان الحقوق المتساوية للمرأة مع الرجل إلى إدخال إصلاحات تشريعية وتنقيح القوانين بما في ذلك الحق في الميراث.[2]

وعليه فإن المناداة بالمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة يهدم أحكام الميراث الواردة بالتفصيل في القرآن الكريم، وينتهك مبدأ العدالة في الحصول على حقوق الورثة ويحيد عن أحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني: آليات حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية والتحديات التي تواجهها.

تتعدد آليات حماية الأسرة على مستوى المواثيق الدولية وستقتصر الدراسة على آليتين هما نظام التقارير والشكاوى، ونظام التحفظ لمواجهة التحديات التي تواجه حماية الأسرة في ظل التطورات والقضايا الراهنة.

المطلب الأول: آليات حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية.

نتناول فيما يلي آليات الحماية للحقوق المعترف بها للأسرة والمعلن عنها عن طريق الإعلانات والمواثيق الدولية والمتمثلة في تقديم التقارير والشكاوى واعتماد أسلوب التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

الفرع الأول: نظام التقارير والشكاوى.

يعمل إجراء رفع التقارير على تسهيل مراقبة أداء دولة ما لالتزاماتها بمقتضي الاتفاقيات الدولية التي تعنى بحماية حقوق الإنسان بصفة عامة وبحماية الأسرة على وجه الخصوص.

1 سورة النساء، الآية: 11.

2 البند 61 (ب) من وثيقة بيكين.

وقد نصت الوثائق الإقليمية الأوروبية والأمريكية والإفريقية على إنشاء لجان لمراقبة وحماية حقوق الإنسان، حيث تتكون هذه اللجان من خبراء مستقلين، وتختص اللجان باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات أو الأفراد حسب كل لجنة. (ماعدا اللجنة الإفريقية تختص باستقبال الشكاوى من طرف الحكومات فقط، انظر المواد 48، 49، و55 من الميثاق الإفريقي)، وتقوم هذه اللجان بفحص التقارير والإخطارات.

كما أن لجنة القضاء على التمييز العنصري تتكون من خبراء مستقلين وتقوم برصد تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب دولها الأطراف. وجميع الدول الأطراف ملزمة بتقديم تقارير منتظمة إلى اللجنة عن كيفية إعمال الحقوق. ويجب على الدول أن تقدم تقريراً أولياً بعد سنة من انضمامها إلى الاتفاقية ثم تقدم تقريراً كل سنتين. وتفحص اللجنة كل تقرير وتوافي الدولة الطرف ببواعث قلقها وتوصياتها في شكل ملاحظات ختامية[1]. أما بالنسبة للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تختص بالنظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية من خلال الإشارة إلى جوانب القصور في تنفيذ الاتفاقية وإبداء ملاحظات ختامية في شكل وثيقة تقدم للحكومات المعنية.[2]

ويشكل نظام تقديم التقارير أداة هامة تقيّم الدولة بها ما حققته وما يلزم عمله زيادة على ذلك بغية تعزيز حقوق الإنسان في البلد وحمايتها، ومن شأن عملية تقديم التقارير أن تشجع وتيسر المشاركة العامة والتمحيص العام للسياسات والقوانين والبرامج الحكومية، والتفاعل البناء مع المجتمع المدني بروح من التعاون والاحترام المتبادل على الصعيد الوطني، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها المعاهدة ذات الصلة. وتقوم بعض الدول بإدراج تعليقات وانتقادات لمنظمات غير

1 المفوض السامي، لجنة القضاء على التمييز العنصري، الأمم المتحدة: متاح على الموقع: *https://www.ohchr.org/*، تاريخ الإطلاع: 25-12-2022.

2 محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009، ص 258.

حكومية في تقاريرها؛ بينما تقدم دول أخرى تقاريرها إلى البرلمان لتمحيصها قبل تقديمها إلى الأمين العام للأمم المتحدة لكي تنظر فيها هيئة المعاهدة ذات الصلة[1].

نستنتج مما سبق أن نظام التقارير والشكاوى لا يرتقي إلى درجة الإلزام القانوني وهدا ما سنبينه من خلال التحديات والعوائق التي تواجهه لاحقا، وإنما تتضح أهميتها في الالتزام الأدبي للدول بخصوص تفعيل اتفاقيات حماية حقوق الأسرة.

الفرع الثاني: التحفظ على الاتفاقيات الدولية.

يشكل مبدأ التحفظ مظهرا من مظاهر السيادة في مفهوم القانون الدولي التقليدي والطابع الرضائي بأحكامه، وبمقتضى هذا المبدأ تستطيع الدول إعلان عدم التزامها ببعض الأحكام التي ترى فيها مساساً بنظامها العام أو النظام الاجتماعي السائد في الدولة بل وحتى إذا عارضت مصالحها[2].

والتحفظ هو إعلان وحيد الطرف صادر عن دولة عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها المعاهدة أو الانضمام إليها بقصد استبعاد حكم من أحكام الاتفاقية أو تعديل مضمونه[3]، حيث ينتج عن التحفظ عدم نفاذ الأثر المباشر للتحفظ الذي يدور حول إلغاء الحكم الوارد في نص أو عدة نصوص في المعاهدة، ويعد غير نافذ للدولة طالبة التحفظ، وبالتالي عدم التزامها بالنص المتحفظ عليه[4].

1 المفوض السامي للأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع رقم 3/ التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويوك، 2012، ص 25.

2 الدين الجيلالي بوزيد و ماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف العليا، الرياض، العربية السعودية، 2012، ص 79.

3 جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005، ص 86.

4 صبحي صالح الدين جار هلال الخزندار وعثمانن يحيى أحمد أبو مسامح، القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا، مارس 2020، ص 168.

ومن بين الاتفاقيات التي تعنى بحماية الأسرة اتفاقية "سيداو" التي تتمثل أهم أهدافها في فرض النموذج الغربي على المجتمعات دون اعتبار للدين أو العرف، كما تهدف إلى فرض المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة وإعطاء الحرية لكلا الجنسين في تغيير جنسه. مما يترتب عليه تعديل الأنماط الاجتماعية والثقافية لسلوك الرجل والمرأة، بحيث تُمنح المرأة المساواة مع الرجل أمام القانون – في الشهادة والإرث – وعدم إلصاق الأمومة بالمرأة ونفس الحق في إجراء عقد الزواج، وإلغاء المهر، ورفع ولاية الأب على البكر في الزواج، وإلغاء القوامة واستحداث جريمة الاغتصاب الزوجي، وتجريم تأديب الزوجة الناشز، وإلغاء الإذن بالخروج والسفر للزوجة كما تطالب الاتفاقية بنفس الحقوق والمسؤوليات أثناء الزواج وعند فسخه، بمعنى لا بد من إلغاء العدة عند الطلاق والوفاة ومنح المرأة الحق في الاستقلال بالسكن لنشر الإباحية[1].

وقد تحفظت الجزائر على عدة بنود من اتفاقية سيداو من بينها المادة 15 و16 حيث تعطي الفقرة 4 من المادة 15 الحق للمرأة في اختيار مكان إقامتها وسكنها وهو أمر يتعارض مع قانون الأسرة الجزائري الذي يلزم الزوجة بالإقامة في مسكن الزوجية كنتيجة حتمية لعقد الزواج، كما أن المساواة المطلقة بين الزوجين والتي جاءت بها المادة 16 من الاتفاقية تدعو إلى القضاء على القواعد التي وضعتها الشريعة الإسلامية بخصوص الميراث.

فاعتراض الدول الإسلامية على المفاهيم المستحدثة ينطلق من كونه يتعارض مع أحكام الفقه الإسلامي، فالأسرة هي نتاج التقاء الذكر بالأنثى في إطار علاقة قانونية شرعية معترف بها، وبالتالي فأي علاقة بين رجل ورجل، أو بين امرأة وامرأة،

1 محمد خلف بني سلامة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 2، الأردن، 2015، ص 383.

علاقات شاذة محرمة شرعا، ولا يمكن أن تكون متمتعة بالحماية القانونية التي يحصل عليها الأزواج في الأسر الطبيعية التقليدية (الزوج والزوجة)[1].

بناءً عليه فإن تحفظ الدول على البنود التي تتعارض مع المبادئ والقيم والأعراف الإسلامية يعتبر في حد ذاته حماية للأسرة من البنود التي تُجسد تفكك الأسرة وخروجها عن المألوف وعن القيم الأخلاقية والدينية على وجه الخصوص، ذلك أن التحفظ على هذه البنود يعفي الدول العربية والإسلامية من تطبيق بنود الاتفاقية المتحفظ عليها.

المطلب الثاني: التحديات التي تواجه آليات حماية الأسرة في ظل الإعلانات والمواثيق الدولية.

بالرغم من إنشاء آليات لحماية الأسرة على مستوى المواثيق الدولية إلا أنها تواجه عدة معوقات تحد من فعاليتها.

الفرع الأول: التحديات التي تواجه نظام التقارير والشكاوى.

يواجه نظام التقارير عدة عراقيل تحد من فعاليته، فمن المتوخى في كل معاهدة أن تقدم الدول الأطراف فيها التقارير بانتظام؛ وفي الممارسة العملية، تجد دول كثيرة من الصعب الوفاء بالتزاماتها بشأن تقديم التقارير في امتثال دقيق للتواتر الدوري المتوقع في المعاهدات التي هي أطراف فيها. ويعتبر التأخر في تقديم التقارير أحد التحديات الرئيسية التي تواجه نظام الإبلاغ بموجب المعاهدات مشاكل تأخر الدول الأطراف في تقديم التقارير أو عدم تقديمها لها، كما وجدت بعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات صعوبة في مواكبة العدد الكبير من التقارير التي يتعين عليها أن تنظر فيها في كل عام، وما ينجم عن ذلك من عمل متراكم[2]،

1 بدور حسن، المثلية الجنسية وخطاب المساواة: في النقد الجذري لزواج المثليين، متاح على الموقع: *http://www.alqaws.org*، تاريخ النشر: 25-11-2015، تاريخ الإطلاع: 38-12-2022.

2 المفوض السامي للأمم المتحدة، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع: *https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/Pages/TBGlossary.aspx*، تاريخ الإطلاع: 05-12-2022.

فبعض الهيئات المنشأة بموجب معاهدات لديها ركام من الأعمال غير المُنجزة يصل إلى نحو سنتين، وتحاول معظم اللجان إيلاء الأولوية للتقارير الأولية أو للتقارير المقدمة من الدول التي لم تقدم تقارير لفترة طويلة[1].

يتضح مما سبق أن الملاحظات التي تبديها اللجان المنشأة على مستوى بعض الإعلانات والاتفاقيات الدولية وأرائها وتوصياتها وقراراتها تفتقر إلى عنصر الإلزام، وكذا الجزاء فهي غير قادرة على اتخاذ أي تدابير إزاء الدول التي تنتهك على مستواها حقوق الأسرة بما فيها حقوق المرأة والطفل، فدورها يقتصر على مجرد إصدار الآراء والتوصيات ومتابعة تنفيذها من طرف الدول .

الفرع الثاني: التحديات التي تواجه نظام التحفظ.

من بين العراقيل التي تحد من فعالية التحفظات المعاهدات الدولية عدم إجازة التحفظ على بعض البنود لاعتبارها جوهرية كشرط لانضمام الدول لهده المعاهدات.

وقد أصدرت لجنة الاتفاقية بالأمم المتحدة بيانا في جويلية عام 1997 لا يجيز التحفظ على المادتين 2 و16، حيث نص البيان صراحة على ما يلي: تعتبر اللجنة المادتين (2) و(16) جوهر الاتفاقية، ولا يجوز التحفظ عليهما بموجب المادة (28/ فقرة 2) من الاتفاقية، التي تحظر التحفظ الذي ينافي موضوع الاتفاقية وغرضها، كما أن التحفظ عليهما يعتبر أيضًا منافيًا لأحكام القانون الدولي العام، وأن تعارض المواد (2) و(16) مع الممارسات التقليدية، أو الدينية، أو الثقافية لا يمكن أن يبرر انتهاك الاتفاقية، وأن التحفظ على المادة (16)- الخاصة بالأسرة- سواء أكان لأسباب قومية أو تقليدية أو دينية، فإنه يعتبر منافيًا لموضوع الاتفاقية وغرضها، وبالتالي لابد من سحبه[2].

1 المفوض السامي للأمم المتحدة: نظام معاهدات حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 28.

2 رشيد سلماني، التصديق على سيداو فاقد للمشروعية، متاح على الموقع: *https://www.hespress.com/*، بتاريخ الاثنين 27 -07- 2015 ، تاريخ الإطلاع : 29-12-2022.

ويعتبر التحفظ على المواد 16،15،9،2، من الأمور الأكثر جدلية، إذ أن ذلك يمس صلب الاتفاقية نفسها، لذا طالبت لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة الدول الأطراف بسحب تحفظاتها[1].

وقد قامت الجزائر برفع تحفظاتها على اتفاقية سيداو بالنسبة للفقرة 2 من المادة التاسعة سنة 2008 [2]، وتبعا لذلك قامت الجزائر بتعديل قانون الجنسية سنة 2005، حيث قضت المادة 6 منه بحق المرأة الجزائرية بمنح جنسيتها لأبنائها المولودون لأب أجنبي[3].

بناءً عليه يمكن القول أن التحفظ في حد ذاته يعتبر آلية لحماية حقوق الأسرة، إلا أن شرط سحب التحفظ على بعض البنود التي تمس بالمبادئ والقيم السائدة في المجتمعات العربية والإسلامية ينقص من فعاليته في حماية الأسرة، وهذا ما هدفت إليه اللجنة المعنية بالحقوق الخاصة بالاتفاقية من خلال ضغطها على الدول المتحفظة على اتفاقية سيداو من أجل سحب تحفظاتها وبالتالي إدماج بنود كل الاتفاقية حتى التي لا تتماشى مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية في التشريعات الوطنية.

خاتمـــــة:

كرست المواثيق الدولية حماية الأسرة وأفرادها في محاولة لاحتواء أهم القضايا التي عرفت تطوراً ملحوظاً في عصر العولمة من خلال المناداة بنبذ العنف وتطبيق

1 الفقرة 2 من المادة 28 من الاتفاقية.

2 مرسوم رئاسي رقم 08-426 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ:21 جانفي 2009.

3 أمر رقم 05-01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.

مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة، وأنشأت لدلك آليات تتمثل في اعتماد نظام التقارير والشكاوى، ونظام التحفظ، إلا أن المغالاة في المناداة بتطبيق مبدأ المساواة بصورة مطلقة يؤدي إلى تحطيم الأسرة بدلا من حمايتها، كما أن الآليات الممنوحة بموجب المواثيق الدولية ليست لها فعالية مطلقة في حماية الأسرة، بناء على ما سبق يمكن أن نخلص إلى جملة من النتائج والاقتراحات كما يلي:

أولاً- النتائج:

- أن القاسم المشترك بين المواثيق والمؤتمرات الدولية هو حماية الأسرة من خلال مساواة المرأة التامة بالرجل في كافة مجالات الحياة المختلفة، وهذا يؤدي إلى حق المرأة في التعدد أو حرمان الرجل من هذا الحق حتى يتجسد مبدأ المساواة الفعلية بينهما .
- تمثل الاتفاقيات والمواثيق الدولية تحديا خطيراً ومعاديا للأديان السماوية، كما المصادقة على الاتفاقيات الدولية من طرف الدول العربية والإسلامية مع التحفظ وبدون تحفظ من شأنه أن يهدم الأسر بسبب التحديات التي تواجهها الأسرة .
- تدعو اتفاقية سيداو على وجه الخصوص إلى حرية العلاقات الجنسية والشذوذ الجنسي، وتسعى إلى تغيير قوانين الأسرة التي تتفق والشريعة الإسلامية.
- تقوم هذه المؤتمرات على فكرة مخالفة للشريعة الإسلامية تجاه الأسرة بدءا من طبيعة الرجل والمرأة ووظيفتهما في الحياة، كما أن تغيير الأنماط السلوكية لأفراد الأسرة والتي نادت بها هذه الصكوك الدولية لن يمحو الفوارق البيولوجية التي فطر الله عليها الرجل والمرأة والتي هي في الأساس تساهم في تكامل أفراد الأسرة لا التميز بينها.
- تعطي المادة 16 الرجل والمرأة نفس الحقوق في ما يخص عقد الزواج، غير أن قوانين الأحوال الشخصية العربية التي تراعي الشريعة الإسلامية تبيح للرجل المسلم الزواج من امرأة كتابية ولا تسمح للمرأة المسلمة بالزواج من رجل كتابي وبالتالي فهي تدعو إلى تجاوز الدين واستبداله بأنظمة غربية من شأن تطبيقها أن تؤدي إلى تخريب المجتمع وأسره .
- تمسك المجتمعات العربية بالشريعة الإسلامية هو أساس بقاء الأسر العربية

وحفاظها على ترابطها رغم مصادقة الدول العربية على معظم الصكوك الدولية.

ثانياً- الاقتراحات:

- ضرورة تنظيم الملتقيات والمؤتمرات والندوات للتبصير بالمخاطر التي تحدق بالأسرة في الوقت الراهن .
- نشر الوعي بضرورة الالتزام بالمبادئ الإسلامية في تنظيم الأسرة والابتعاد عن كل ما يساهم في التفكيك الأسري.
- تشديد الرقابة على وسائل التعبير سواء الفردية أو المؤسساتية التي تبث أساليب وأشكال متنوعة كالتمثيل والأخبار والروايات التي من شأنها دعم اتفاقية سيداو وتقبل توجهاتها في مجتمعاتنا العربية والإسلامية.
- ضرورة التكاتف والتنسيق بين الدول العربية والإسلامية للوقوف في وجه التيارات التي تبيح كل أشكال وأنماط الأسرة المستحدثة والتي تخالف تعاليم الدين الإسلامي، مع ضرورة التمسك بالتحفظات التي أبدتها على اتفاقية سيداو.
- تفعيل دور الإعلام العربي والإسلامي في مواجهة الإعلام الغربي الذي يروج للمبادئ الهدامة في زعم ظاهري لحماية الأسرة، إلا أن حقيقتها تكمن في محاولة طمس الهوية الإسلامية وزعزعة الاستقرار الأسري والمجتمعي في العالم العربي والإسلامي.

قائمة المراجع:

أولاً- الكتب:

- جمال عبد الناصر مانع، القانون الدولي العام، المدخل والمصادر، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2005.
- الدين الجيلالي بوزيد وماجد الحموي، الوسيط في القانون الدولي العام، دار الشواف العليا، الرياض، العربية السعودية، 2012.
- محمد يوسف علوان ومحمد خليل موسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، الجزء الأول، دار الثقافة، عمان، الأردن، 2009.
- نعمان عطا الله الهيتي، حقوق الإنسان ،القواعد والآليات الدولية، الطبعة الأولى، دار مؤسسة رسلان، سوريا، 2008.

ثانياً- المقالات:

- أسماء بن تركي، الأسرة بين التشريع الإسلامي والقانون الوضعي، مجلة المجتمع والرياضة، المجلد، المجلد 1 العدد 2، جامعة الوادي، 2018.
- خالد عبد الله العون، أحكام المثلية الجنسية بين الفقه الإسلامي والقانون القطري، مجلة العلوم الإسلامية الدولية، كلية العلوم الإسلامية،جامعة المدينة العالمية، المجلد 6، العدد الخاص 2، جويلية 2022.
- صبحي صالح الدين جار هلال الخزندار وعثمانن يحيى أحمد أبو مسامح، القواعد المنظمة للتحفظ على المعاهدات الدولية وأحكامه في القانون الدولي العام مجلة القانون الدولي للدراسات البحثية، العدد الثالث، المركز العربي الديمقراطي للدراسات الإستراتيجية، برلين، ألمانيا، مارس 2020.
- كيفاجي الضيف، حماية الأسرة في المعاهدات والمواثيق الدولية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، العدد السابع، جامعة عباس لغرور، خنشلة، 2017.
- محمد خلف بني سلامة، أثر اتفاقية سيداو على قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم (36) لسنة 2010 فيما يتعلق بالولاية على المرأة في الزواج، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 11، العدد 2، الأردن، 2015.
- المفوض السامي للأمم المتحدة، نظام معاهدات حقوق الإنسان، صحيفة وقائع

رقم 3/ التنقيح 1، الأمم المتحدة، نيويوك، 2012.
- نهى قاطرجي، الغزو الناعم، دراسات حول أثر العولمة على المرأة والأسرة والمجتمع الطبعة الأولى، دار"إي –كتب لندن، جانفي 2018.

ثالثاً– الرسائل الجامعية:

- مطاري هند، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، المركز الجامعي أكلي محند، البويرة، 2011.
- وحياني جيلالي، حماية حقوق المرأة في قانون الأسرة الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان، 2019.

رابعاً– المؤتمرات العلمية:

- سرور طالبي المل، حقوق وواجبات المرأة في الأسرة: بين إجحاف القوانين والوثائق العربية ومبالغة الصكوك الدولية، المؤتمر الدولي السابع لمركز جيل البحث العلمي حول المرأة والسلم الأهلي، طرابلس، لبنان 19–21 مارس 2015.
- محمد يحي النجيمي، حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو ، قراءة نقدية، منتدى الفكر الإسلامي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي، كلية الملك فهد الأمنية السعودية، بتاريخ: 27 فيفري 2007.

خامساً– النصوص القانونية:

- أمر رقم 05–01 مؤرخ في 27 فيفري 2005 يعدل ويتمم الأمر رقم 70–86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية.الجريدة الرسمية رقم 15، الصادرة بتاريخ 27 فيفري 2005.
- مرسوم رئاسي رقم 08 – 426 مؤرّخ في 30 ذي الحجّة عام 1429 الموافق 28 ديسمبر سنة 2008 يتضمن رفع تحفظ الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية حول المادة 9 فقرة 2 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة لسنة 1979، الجريدة الرسمية رقم 5 الصادرة بتاريخ :21 جانفي 2009.

سادساً- المواثيق الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948
- العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية 1966
- العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو) 1979
- وثيقة المؤتمر العالمي للمرأة المنعقد بكوبنهاجن 1980
- الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981
- الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

سابعاً- مواقع الإنترنت:

- بدور حسن، المثلية الجنسية وخطاب المساواة: في النقد الجذري لزواج المثليين، متاح على الموقع: *http://www.alqaws.org*، تاريخ النشر: 25-11-2015، تاريخ الإطلاع: 30-11-2022.

- رشيد سلماني، التصديق على سيداو فاقد للمشروعية، متاح على الموقع: *https://www.hespress.com/*، بتاريخ الاثنين 27 -07- 2015، تاريخ الإطلاع : 21-05-2022.
- سلمان الجدوع، دراسة الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة ونقدها في ضوء النظم الإسلامية، متاح على الموقع:
https://www.alukah.net/spotlight/0/50901، تاريخ النشر: 21-02-2013، تاريخ الاطلاع: 30-11-2022، الساعة 23:10.
- المفوض السامي للأمم المتحدة، هيئات معاهدات حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، متاح على الموقع:
https://www.ohchr.org/ar/HRBodies/Pages/TBGlossary.aspx،
تاريخ الإطلاع: 05-12-2022.
- نهى قاطرجي، الأسرة في أدبيات الأمم المتحدة: التحولات، العوامل، الآثار، متاح على الموقع: *https://www.noor-book.com*. تاريخ النشر 02-09-2013، تاريخ الإطلاع: 20-11-2022، الساعة: 21:30.

- نهى قاطرجي، قراءة في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (السيداو) المؤتمرات الدولية حول المرأة، متاح على الموقع: *http://www.saaid.net/daeyat/nohakatergi/64.htm*، تاريخ الإطلاع: 20-11-2022، الساعة: 04:22.

- كاميليا حلمي، مصطلح الأسرة في أبرز المواثيق الدولية: دراسة تحليلية، بحث مقدم في مؤتمر الخطاب الإسلامي المعاصر28-29 جويلية 2011، اتحاد علماء المسلمين، المجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة، متاح على الموقع: *https://sites.google.com*، تاريخ الاطلاع: 22-11-2022، الساعة: 22:45.